

Distr.: General  
20 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية و الستون  
البند ٤١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل  
على مواردهم الطبيعية

## تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة تمار تشيتانافا (جورجيا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ١٢ و ٢٠ و ٢٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/62/SR.12, 20 and 28). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة خلال جلساتها الثانية إلى السادسة المعقودة بين ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/62/SR.2-6).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/62/75-E/2007/13)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (A/62/507-S/2007/636)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/62/505-S/2007/620)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية (A/C.2/62/6).

٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/62/SR.12).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرة ٣ (د) من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، أجرت اللجنة حوارا مع ممثل الأمانة العامة جرى خلاله الإدلاء بتعليقات وطرح أسئلة من جانب ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن فلسطين، ردت عليها الأمانة التنفيذية للإسكوا (انظر A/C.2/62/SR.12).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/62/L.7 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل مصر، باسم الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية،

(١) A/62/3 و Add.1؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ (A/62/3/Rev.1).

موريتانيا، اليمن وفلسطين<sup>(٢)</sup>، بعرض مشروع قرار بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/62/L.7) وانضمت بروني دار السلام والسنغال وغينيا وناميبيا ونيكاراغوا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/62/L.7/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/62/L.7.

والذي استبدلت بالفقرة ١٤ في ديباجته ونصها كالتالي:

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات؛  
الفقرة التالية:

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومبادرة السلام العربية من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات".

(٢) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

٨ - وفي الجلسة نفسها أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أجرى ممثل مصر تنقيحا شفويا للفقرة ١٥ من ديباجة مشروع القرار المنقح بإضافة عبارة "باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق" في آخر الفقرة.

١٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الجبل الأسود، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

(٣) أشار ممثلو أوغندا وبليز والبوسنة والهرسك وبيرو وجورجيا والسلفادور لاحقا أن وفود بلدانهم لو كانت حاضرة لصوتت لصالح مشروع القرار.

العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا،  
موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا،  
الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،  
الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون

تونغا، الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، هايتي.

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية  
(انظر. A/C.2/62/SR.28).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل البرتغال (باسم الدول  
الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وإسرائيل وألبانيا  
وأوكرانيا وأيسلندا والجيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا  
وصربيا وكرواتيا وكندا وليختنشتاين ومولدوفا والنرويج (انظر A/C.2/62/SR.28).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان (انظر A/C.2/62/SR.28).

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٣)</sup>، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار آخر على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية اقتصادية وخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية، وما له من أثر خطير على الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وأحواله الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل

(٣) A/ES-10/273 و Corr.1.

دائم للتزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٤)</sup>، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومبادرة السلام العربية<sup>(٤)</sup> من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

**وإذ تلاحظ** انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما، بوصف ذلك خطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

**وإذ تشدد** على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

**وإذ تذكر** بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل<sup>(٥)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها، أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوطها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم

(٤) A/56/1026-S/2002/792، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٥) A/61/67-E/2006/13.

الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال الكامل للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup> في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي القرار دإط-١٠/١٥؛

٥ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تهيب أيضا** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، لا سيما الموارد من المياه والأراضي، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٧ - **تهيب كذلك** بإسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين.